



محافظة الجيزة  
رئاسة مركز ومدينة البدرشين  
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

## طلب نقل رخصة اشغال الطريق ( فى حالة التنازل )

اسم المرخص له (المتنازل).....

اسم المتنازل اليه..... عنوانه.....

الجنسية.....

نوع الاشغال المتنازل عنه..... كيفية مباشرته.....

موقع الاشغال..... مساحته.....

مدة الاشغال.....

توقيع المتنازل اليه

(..... )

## القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ ف بشأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب نقل رخصة اشغال طريق ( فى حالة التنازل ) بوحدات الادارة المحلية بالمحافظات. تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصـادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٧ ( كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والمحافظات ) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-

### أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة من مستند اثبات الشخصية و الاصل للاطلاع للمتنازل والمتنازل اليه .
- عقد تنازل عن الترخيص بالاشغال من المتنازل الى المتنازل اليه .
- رخصة اشغال الطريق الصادرة .
- الايصال الدال على سداد رسم النظر .

### ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

#### قرش جنيه

- |    |   |   |
|----|---|---|
| ١٠ | ٣ | ثلاثة جنيهات ضريبة نوعية وعشرة قروش رسم تنمية موارد . |
| ٢  |   | رسم نظر لمحافظة القاهرة فقط                           |
| ٣٠ |   | رسم النظر لباقي المحافظات .                           |

### ثالثا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

تلتزم الجهة الادارية بنقل رخصة اشغال الطريق فى حالة التنازل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة وبعد سداد الرسوم المقررة .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :  
المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :